مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد السابع عشر، العدد الأول، ص77- ص99 يناير 2009
ISSN 1726-6807, http://www.iugaza.edu.ps/ara/research/

المضاربة على العروض

دراسة فقهية مقارنة

د. أيمن عبد الحميد البدارين

أستاذ الفقه وأصوله المساعد – كلية الشريعة

جامعة الخليل – الضفة الغربية – فلسطين

Dr_aymanb@yahoo.com

ملخص: المضاربة على العروض عقد بين طرفين يقدم الطرف الأول مالا سوى النقود كمكيلٍ أو موزونٍ أو آلةٍ أو حيوانٍ أو عقارٍ أو غيرها ، والطرف الثاني يقدم جهده وخبرته فقط على أن يعمل في هذا المال ، ويكون الربح بينهما نسبة شائعة (مئوية) بحسب ما يتفقان عليه ، فإن خسرت الشركة فصاحب المال يتحمل خسارة المال ، ولا يخسر العامل غير جهده إلا إن كانت الخسارة بسبب تقصيره فيتحمل مسؤولية تقصيرية حينئذ ، وقد اشترط جمهور الفقهاء ومنهم فقهاء المذاهب الأربعة في المعتمد أن يكون رأس مال شركة المضاربة نقودا ؛ فلا يجوز عندهم أن يكون غير نقود (عروض) ؛ فترتب على ذلك أن أكثر من نصف التعاملات التجارية المبنية على المضاربة لا تصح عندهم لأن رأس مال المضاربة فيها عرض لا نقد ، بسبب ذلك تضيع آلاف التعاملات التجارية والصناعية التي تحتاجها الأمة والتي توفر فرص عمل هائلة فتقلل من البطالة ، وترفع دخل الفرد في الأمة فتساهم في زيادة الدخل القومي ، وتنمية المجالات الاقتصادية في الأمة وتطوير العمل التجاري والصناعي.

فقمت ببحث آراء الفقهاء في هذه المسألة ووازنت بين أدلة المانعين والمجيزين وترجح لدي جواز كون رأس مال المضاربة من غير النقود.

Speculation of Offerings: A comparative Jurisprudent Study

Abstract: Speculation of offerings is a contract between two parties. The first party finances by non-monetary offerings, such as something measured or weighed ، machinery, animals, real estate or anything else . Whereas the second party offers only his effort and experience in return. The profit will be a common percentage divided between both parties according to what they have agreed upon. If the company loses the loss falls upon the first party; the second party only loses the effort he made. But if the loss is due to the second party's negligence, he will be responsible for it. The majority of jurisprudents including the jurisprudents of the four schools made the condition that the capital of a speculation company must be money ; not non-monetary (offerings) .

Consequently, more than half of the commercial dealings are deemed illegal as the capital of the speculation company is an offering, not money . Because of this ، thousands of commercial and industrial deals are missed . Such dealings, which would offer a large number of job opportunities, reduce unemployment,increase the individual income, contribute to the increasing of

the national income, and the development of the nation's economy,commerce and industry.

In this research, I explored the jurisprudents' opinions on this issue and compared the evidence each side provided. the preponderate opinion which I reached was the group who permitted this type of speculation. .

Key Words: (Speculation, Offerings, Islamic Jurisprudence)

مقدمة:

الاقتصاد عصب الحياة ، فالحرب الاقتصادية أشد فتكاً اليوم في الأمم والشعوب من الحرب العسكرية ، فالفوائد المتراكمة للديون الدولية ، وضعف الدول الإسلامية عن توفير المتطلبات الأساسية للشعوب اللاهثة وراء حياة كريمة ، وقلة المصادر المالية والمشاريع الاقتصادية وتكرارها دون إبداع لمشاريع جديدة وإنما تقليد للنماذج الغربية ، واعتماد الأمة في مأكلها وملبسها ومشربها ودوائها وآلاتها وأسلحتها... على الأمم الأخرى ؛ جعل الأمة الإسلامية أمة مستهلكة لا منتجة ، وتابعة لا متبوعة ، وفي ذيل القافلة بعد أن كانت مقدمة الأمم ، وقمة القمم ، وشمسا تنير ظلمة البَهم.

وبما أن الشريعة الإسلامية هي الموجه الرئيس لسلوك الشريحة الأكبر في الأمة وهي المقيد لتصرفاتهم التجارية من خلال الوازع الديني الداخلي إن لم يكن بقوانين أقطارها الإسلامية.. فكان لا بد أن يبدأ التغيير من هذه الشريعة الغراء الصالحة لكل زمان ومكان بأن تمسك الشريعة بزمام المبادرة في تطوير الأمة وإخراجها من سباتها إلى عليائها...

وبما أن جزءاً كبيراً من النتائج الفقهية الموجهة لسلوكيات الأمة شارك فيها علماء الشريعة الغراء من الفقهاء والأئمة الفضلاء لظنية النصوص واحتمالية دلالة أكثرها ، فعقل الفقهاء يعتبر مساهماً وعاملاً رئيساً في بناء المنظومة الفقهية القانونية الإسلامية مع تأثرهم بعاداتهم وتقاليدهم وصبغة عصرهم وطبيعة شخصياتهم ؛ فكان لزاماً علينا إعادة النظر في الموروث القديم من الثروة الفقهية الهائلة التي تركها لنا فقهاء الإسلام من خلال الرجوع إلى المصادر الأصيلة من كتاب وسنة وإجماع وقياس وغيرها من الأدلة التبعية وإخراج تلك النتائج عن سياقها التاريخي والعرفي التي نشأت فيه لتتوافق مع عصرنا وفق موجهات الشرع.

أهمية البحث في عصرنا:

ومن القضايا البالغة الأهمية في عصرنا والتي لها مكانة مرموقة في تطوير الاقتصاد الإسلامي وتوسيع دائرة التعاملات الاقتصادية في الحياة العملية والتعاملات التجارية وللبنوك الإسلامية والشركات الرأسمالية مسألة (المضاربة على العروض) ، فجمهور الفقهاء يحرمون

المضاربة على العروض ولا يجيزون المضاربة إلا بالنقود.

فمثلاً الغالبية العظمى من الذين يعملون على سيارات الأجرة لغيرهم يعملون عليها مضاربة على نسبة شائعة من الربح لكن هذا التصرف لا يصح عند جمهور الفقهاء ، ولو أراد بنك إسلامي أو مؤسسة أن تضارب خبراء في شركة قائمة - ناشئة أو متعثرة – على نسبة من الأرباح فهذا لا يجوز ، ولو أراد صاحب مؤسسة تجارية أن يدخل معه شريكا مضاربا لتطوير المؤسسة من خلال الاستفادة من خبراته فهذا لا يجوز عند جمهور الفقهاء...

فأكثر من نصف التعاملات التجارية – قديماً وحديثاً - المبنية على المضاربة لا تصح عند جمهور الفقهاء لأن مال المضاربة فيها عرض لا نقد ؛ لأن المضاربة إما أن تكون على نقد أو عرض ، فالعرض يشكل نصف التعاملات في المضاربة على الأقل ، بسبب ذلك تضيع آلاف التعاملات التجارية والصناعية التي تحتاجها الأمة والتي توفر فرص عمل هائلة فتقلل من البطالة، وترفع دخل الفرد في الأمة ، وتساهم في زيادة الدخل القومي ، وزيادة الطبقة الوسطى وتخفيض نسبة الطبقة الفقيرة ، وتنمية المجالات الاقتصادية في الأمة وتطوير العمل التجاري والصناعي... تضيع هذه التعاملات ولا يستفاد منها إلا بطرق صعبة ملتوية بسبب تحريم جمهور الفقهاء للمضاربة على العروض واشتراطهم أن يكون مال المضاربة نقدا لا عرضا.

كما أن المراد بالنقود عندهم هي تلك المصنوعة من الذهب والفضة لا غير ، فالنقود الورقية والمعدنية في عصرنا من دينار وريال ودولار وين وجنيه ويورو... والتي يسميها القدماء " فلوسا " لا تجوز المضاربة عليها عند جمهورهم ؛ مما يعني انقراض أحد أهم روافد الاقتصاد الإسلامي في عصرنا وهو شركة المضاربة ، فبدل أن نفتح آفاقاً تجارية واقتصادية جديدة ترانا نغلقها إذا بقينا مأسورين مكبلين بقيد التقليد لبعض آراء القدماء وإن كانوا الجمهرة.

فلا بد أن نبحث هذه المسألة على أصولها لنرى هل ما ذهب إليه جمهور الفقهاء صحيحا فيبقى المنع والتحريم أم غير ذلك فنفتح مجالات اقتصادية كبيرة تساهم في رقي أمتنا وتقدمها.

التعريف بموضوع البحث:

قبل الدخول إلى صلب الموضوع لا بد أن نعرف بموضوع بحثنا لنتعرف على أهميته والحاجة الماسة إليه:

تعريف المضاربة على العروض باعتباره مركبا إضافيا:

يتكون اصطلاح المضاربة على العروض من شقين: الأول: المضاربة ، والثاني: العروض ؛ فما معنى كل من اللفظين في اللغة والاصطلاح؟

المضاربة في اللغة:

المضاربة في اللغة من ضرب إذا أوقع بغيره ضرباً. ويستعار منه الضَّرب في الأرض من تجارةٍ وغيرها من السَّفر. قال الله تعالى: {وإذا ضَرَبْتُم في الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ} [النساء 101]. ويقولونَ إن الإسراع إلى السَّير أيضاً ضرب. والطَّير الضَّوارب: الطَّوالب للرِّزق. ويقال رجلٌ مِضْربٌ: شديد الضَّرْب. والضَّريب: المِثْل ، كأنَّهما ضُرِبَا ضَرْباً واحداً وصيغا صياغةً واحدة. والضَّريب الصَّقيع: كأن السماء ضربت به الأرض. ويقال للسجيَّة والطبيعة الضريبة ، كأنَّ الإنسان قد ضُرِبَ عليها ضرباً وصيغ صيغة. ويقال للصِّنْف من الشيء الضَّرْب ، كأنه ضُرِب على مثالِ ما سواه من ذلك الشيء. ثم يتّسعون فيقولون: ضَرَبَ فلانٌ على يدِ فلان ، إذا حَجَرَ عليه ، كأنَّه أرادَ بَسْطَ يدَه فضرب الضاربُ على يده فقبض يدَه ، والاضطراب: الحركة. واضطرب أمرُه: اختلَّ. وهذا حديثٌ مضطرِبُ السَنَدِ. وضاربه في المال من المضاربة ، وهي القِراضُ[1].

من خلال ما سبق يتبين جميع الألفاظ المشتقة من جذر " ضرب " ترجع إلى معنى واحدٍ تُستعار منه وتحمل عليه من ذلك ضَرَبت ضرباً ، إذا أوقعت بغيرك ضرباً ، ويستعار منه ويشبَّه به الضَّرب في الأرض تجارةً وغيرها من السَّفر.

والقِراض في اللغة من قَرَضَهُ يَقْرِضُهُ قَطَعَهُ وهو يدل على القطع ، يقال: قَرَضت الشيءَ بالمقراض. وقارَضَهُ رِباطَهُ ماتَ أو أشْرَفَ على المَوْتِ ، وقارَضَهُ في سَيْرِهِ عَدَلَ يَمْنَةً ويَسْرَةً ، وقارَضَهُ المكانَ عَدَلَ عنه وتَنَكَّبَهُ. والقَريضُ: ما يَرُدُّهُ البعيرُ من جِرَّتِه ، والشِّعْرُ والتَّقْرِيضُ: المَدْحُ والذَّمُّ ، ضدٌّ. وانْقَرَضُوا: دَرَجُوا كُلُّهُمْ. واقْتَرَضَ منه: أخذ القرْضَ[2] . والقَرْض: ما تُعطيه الإنسانَ من مالك لتُقْضَاه ، وكأنَّه شيء قد قطعتَه من مالك. والقِراض في التِّجارة ، هو من هذا، وكأنَّ صاحب المال قد قَطَع من ماله طائفةً وأعطاها مُقارِضَهُ ليتّجر فيها[3].

من خلال ما سبق يتبين جميع الألفاظ المشتقة من جذر " قرض " ترجع إلى معنى واحدٍ تُستعار

---

1. ابن فارس أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (توفي 395 هـ) ، 1999م - معجم مقاييس اللغة. الطبعة الثانية، دار الجيل ، بيروت، لبنان ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، (3/ 398).
2. الفيروزآبادي ، 1401هـ- القاموس المحيط. الطبعة الأولى ، طبع مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، (1/ 5909).
3. ابن فارس- معجم مقاييس اللغة (5/ 72) ، الفيروزآبادي - القاموس المحيط (1/ 5908).

منه وتحمل عليه ، وهذا المعنى هو (القطع) ، ويستعار منه ويشبَّه به أن يقَطَع الشخص من ماله طائفةً ويعطيها لغيره مُقارضَةُ ليتّجر فيها.

واعلم أن القِراض بكسر القاف هو كالمقارضة لغة أهل الحجاز من القرض ، بمعنى القطع ؛ لأن المالك دفع للعامل قطعة من ماله ومن الربح ومنه المقراض ؛ لأنه آلة للقطع وتطلق المقارضة على المساقاة كما في الربح. والمضاربة: هي لغة أهل العراق من الضرب بمعنى السفر لأنه لا يخلو عنه غالباً[1].

المضاربة في الاصطلاح:

المضاربة والمقارضة هي عَقْدٌ على الضَّرْبِ في الأرضِ والسَّعْي فيها وقَطْعِها بالسيرِ ، وصورته: أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه، والربح بينهما على ما يشترطان ، والوضيعة على المال[2]. وعرفها بعضهم بأنها: عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر ، وهي إبداع أولاً ، وتوكيل عند عمله ، وشركة إن ربح ، وغصب إن خالف ، وبضاعة إن شرط كل الربح للمالك ، قرض إن اشترط للمضارب[3]. وعرفها في معجم لغة الفقهاء: أن يتفق شخصان على أن يكون المال من أحدهما والعمل على الأخر ، وما رزق الله فهو بينهما على ما شرطا ، والخسارة على صاحب المال[4].

من خلال التعريفات السابقة يتبين أن المضاربة:

" عقد بين طرفين يقدم بموجبه أحد الأطراف المال بينما يقدم الآخر الجهد ، ويكون الربح بينهما بحسب الاتفاق إن ربحت ، فإن خسرت الشركة فيتحمل صاحب المال الخسارة المالية مهما بلغت بشرط عدم تقصير العامل لأن يده يد أمانة ، بينما يخسر العامل المضارب جهده ".

العُروض في اللغة:

العَرْض: خِلافُ الطُّول. تقول منه: عَرُض الشيء يعرُضُ عِرَضاً، فهو عريض. ومن الباب: عَرَضَ المتاعَ يَعْرِضُه عَرضاً وهو كأنَّه في ذاك قد أراهُ عَرْضَه. ويقال: عَرَض فلانٌ من سلعته،

---

1. القليوبي وعميرة - حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج. دار إحياء الكتب العربي، (3/ 52– 53).
2. الفيروزآبادي - القاموس المحيط (1/ 5909) .
3. الجرجاني ، علي بن محمد بن علي (- 816 هـ) ، 1405هـ - التعريفات. الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي ، بيروت ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، (71) (278)
4. قلعجي محمد - معجم لغة الفقهاء. الإصدار الثاني ، الموسوعة الشاملة ، (1/ 360)

إذا عارَضَ بها أعطى واحدةً وأخذ أخرى. وعَرَضُوهم على السَّيف عَرْضاً، كأنَّ السَّيف أخذَ عَرْضَ القوم فلم يَفُتْه أحد. ويقال: عَرَضْتُ له من حَقِّه ثوباً فأنا أعرِضُه، إذا كان له حقٌّ فأعطاه ثوباً، كأنَّه جَعَل عَرْضَ هذا بإزاء عَرَضِ حَقِّه الذي كان له. ويقال: أعْيَا فاعتَرَض على البعير[1].

من خلال ما سبق يتبين أن جميع اشتقاقات لفظ " عرض " ترجعُ إلى أصلٍ واحد وهو (العَرْض الذي يُخالف الطُّول) ، فجميع الألفاظ المشتقة من هذا الجذر ترجع إليه وتُستعار منه وتحمل عليه من ذلك العُرُوض بمعنى السلع من غير النقود كالحيوانات والمكيلات والموزونات والعقارات وغيرها... سميت بذلك لأن البائع يعارَضَ بها بأن يعطى واحدةً ويأخذ أخرى .

العروض في الاصطلاح:

العُروض في اصطلاح الفقهاء هي ما سوى النقود من السلع والحيوانات والمكيلات والموزونات والعقارات وغيرها... ومنه قولهم: " عروض التجارة ". وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فإنها عين[2].

وهو المراد بالعروض عند عامة الفقهاء فقد عرف الحنفية العروض كما في تبيين الحقائق بأن: " كل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير"[3]. وقال في العناية شرح الهداية: " والعروض جمع عرض بفتحتين: حطام الدنيا: أي متاعها سوى النقدين "[4] ، وقال في فتح القدير: " وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير "[5]. وعند الشافعية جاء في حاشية البجيرمي: " والعروض جمع عرض بفتح العين وإسكان الراء اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال"[6]، وعند الحنابلة جاء في المغني: " العروض جمع عرض وهو غير الأثمان من المال على اختلاف

---

1. ابن فارس - معجم مقاييس اللغة (1/ 116– 117) . الفيروزآبادي - القاموس المحيط (2/ 192)
2. قلعجي محمد - معجم لغة الفقهاء (1/ 309 - 310) .
3. الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي (توفي 743هـ) - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. دار الكتاب الإسلامي ، (1/ 279)
4. البابرتي ، محمد بن محمود (786هـ) - العناية شرح الهداية. دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، (2/ 218).
5. ابن الهُمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري السيواسي(-861هـ) - فتح القدير. الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت ، (2/ 217)
6. البجيرمي سليمان بن أحمد (- 1221 هـ) - حاشية البجيرمي على الخطيب. دار الفكر – بيروت ، (2/ 322).

أنواعه من الحيوان والعقار والثياب وسائر المال"[1]
وهو المراد بموضوع بحثنا ، فالمراد بالعرض الذي لا يجوز المضاربة عليه للغرر الحاصل من كثرة تغير قيمته هي جميع الأموال سوى النقود . وقد يطلقها بعض الفقهاء على ما سوى النقود والعقار. ومرة يطلقونها على ما سوى النقود والمأكول والملبوس والعقار. ومرة يطلقونها على ما سوى النقود والمكيل والموزون والحيوان والعقار[2]. قال أبو عبيد: العروض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيواناً ولا عقاراً [3]. إلا أن هذا اصطلاح خاص لا مدخل له في موضوع بحثنا.

تعريف " المضاربة على العروض " باعتباره مركباً إضافياً:

من خلال ما سبق يتبن أن المضاربة على العروض هي عقد بين طرفين يقدم الطرف الأول مالاً سوى النقود كحيوان أو مكيل أو موزون أو عقارا أو غيرها ، والطرف الآخر لا يقدم سوى جهده ، على أن يعمل الطرف الثاني في هذا المال والربح بينهما يكون نسبة شائعة بحسب ما يتفقان عليه ، وتكون خسارة المال (العرض) إن خسرت الشركة على صاحب العرض ولا يخسر العامل سوى جهده إلا إن كانت الخسارة بسبب تقصيره فيتحمل مسؤولية تقصيرية حينئذ.

تعريف " المضاربة على العروض " في الاصطلاح باعتباره لقباً:

لا يخرج التعريف الاصطلاحي للمضاربة على العروض عن المعنى الإضافي ، فيمكن أن نصوغ تعريفاً مختصراً لهذا المصطلح بأن المضاربة على العروض:
"عقد بين طرفين يقدم الأول مالا سوى النقود والآخر جهده فقط، على أن يكون الربح بينهما نسبة شائعة بحسب الاتفاق ، وخسارة المال على صاحب العرض ولا يخسر العامل سوى جهده إن لم يقصر" .

بيان آراء الفقهاء في حكم المضاربة على العروض:

بحث الفقهاء مسألة المضاربة على العروض وخرجوا بالآراء التالية:
اختلف الفقهاء في جواز المضاربة على العروض على رأيين:

---

1. ابن قدامة المقدسي ، عبد الله بن أحمد أبو محمد (توفي 541 هـ) - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. طبع دار إحياء التراث العربي ، بيروت (2/ 335).
2. محمد قلعجي - معجم لغة الفقهاء (1/ 309- 310).
3. د. سعدي أبو حبيب - القاموس الفقهي (1/ 247).

الرأي الأول: يشترط في مال المضاربة أن يكون نقدا (من الأثمان) فلا تصح المضاربة على العروض.

وهو ما رجحه جمهور الفقهاء وهو المعتمد في المذهب الحنفي[1] ، وهو نص مالك الذي لم يعرف عنه غيره[2] وهو المعتمد في المذهب المالكي ، والمذهب الشافعي[3] ، وقد نص عليه أحمد في

---

1. السَّرَخْسِيّ ، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (توفي 483هـ) – المبسوط. دار المعرفة، بيروت ، لبنان، (21/22). الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (توفي587هـ) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية ، بيروت ، (6/ 82). الزيلعي - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (5 / 54). البابرتي - العناية شرح الهداية (6/ 169). ابن الهُمام - فتح القدير (6/ 166 – 167) (95/9). ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر(-1252هـ) - رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار. المعروف بـ (حاشية ابن عابدين) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (5/ 646 - 647).
2. وهو ما نص عليه سحنون وابن القاسم وابن وهب. انظر: مالك بن أنس (توفي 179 هـ) – المدونة. دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (629/3). الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي (توفي 474هـ) - المنتقى شرح الموطأ. دار الكتاب الإسلامي ، (5/ 156). المَوَّاق ، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري (توفي 897هـ) - التاج والإكليل على مختصر خليل. دار الكتب العلمية – بيروت ، (7/ 440 - 443 ، 445). الخرشي ، محمد بن عبد الله (توفي 1101هـ) - شرح مختصر خليل. دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، (205/6). والعجيب أن ابن قدامة في المغني والكمال بن الهمام في فتح القدير (6/ 168) ، والكاساني في البدائع (82/6) ينسبان إلى مالك والمالكية جواز كون رأس المال عروضا ، ولم أجد لهم مع كثرة بحثي مثل هذا الرأي.
3. الهيتمي ابن حجر ، شهاب الدين أحمد بن محمد المالكي (توفي 974هـ) - تحفة المحتاج بشرح المنهاج. دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان (6/ 83). الخطيب الشربيني شمس الدين محمد بن أحمد (توفي 977هـ) - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الكتب العلمية ، بيروت، (398/3-399). الرملي شمس الدين محمد بن أحمد المصري الشهير بالشافعي الصغير (توفي 1004هـ) - نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج. دار الفكر ، بيروت ، (221/5). القليوبي وعميرة - حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج (3/ 52 –53). والعجيب أن الكمال بن الهمام نسب للشافعية وجها بجواز المضاربة على غير العروض في فتح القدير (168/6) كما نسب للمالكية سابقاً، ولم أجده لهم مع طول بحث. والعجيب أيضا أن ابن قدامة ينسب للشافعية وجها بجواز المضاربة على العروض في المثليات ولم أجده عندهم مع طول بحث ، قال ابن قدامة المقدسي: " وقال

رواية أبي طالب وحرب وحكاه عنه ابن المنذر[1] وهو المعتمد في المذهب الحنبلي[2] ، وهو ما رجحه ابن حزم من الظاهرية[3] ، وهو ما ذهب إليه الإمام الحسن وربيعة بن أبي عبد الرحمن[4].
وعند الحنفية لو ضاربه على عرض لم تقع مضاربة حتى يبيع العرض فيصبح ثمنه مضاربة[5] ، فلو ضاربه على العروض فباعها فصارت نقودا انقلبت مضاربة واستحق المشروط[6]، فلا تنعقد الشركة عندهم إلا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة[7]. فإن فسخ رب المال المضاربة وقد أصبح مال المضاربة عروضا؛ لم ينفذ الفسخ حالاً ، بل يتوقف إلى أن يصير مال المضاربة دراهم أو دنانير فينفذ الفسخ حينئذ[8] ؛ وطبق الحنفية على هذا الأصل أنه إذا دفع زيد لعمرو بضاعة على سبيل المضاربة ، وقال لعمرو: بعها ومهما ربحت يكون بيننا مثالثة فباعها ، وخسر فيها فالمضاربة غير صحيحة ولعمرو أجر مثله بلا زيادة على المشروط[9]. ولو دفع رجل لآخر أمتعة، وقال: بعها واشترها وما ربحت فبيننا نصفين فخسر فلا خسران على العامل ، وإذا طالبه

الشافعي إن كانت العروض من ذوات الأمثال كالحبوب والأدهان جاز الشركة بها في أحد الوجهين لأنها من ذوات الأمثال أشبهت العقود ويرجع عند المفاصلة بمثلها وإن لم تكن من ذوات الأمثال لم يجز وجها واحدا لأنه لا يمكن الرجوع بمثلها." ابن قدامة المقدسي ، 1405 هـ - المغني. ط1 ، دار الفكر، بيروت ، (5/ 11).

1. ابن قدامة المقدسي - المغني (10/5). ابن مفلح ، شمس الدين أبو عبد الله محمد المقدسي (توفي 763هـ) – الفروع. طبع عالم الكتب ، بيروت ، لبنان (4/ 392).
2. ابن قدامة المقدسي - المغني (5/ 10– 11 ، 13) . ابن مفلح ، الفروع (4/ 392). المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن بن سليمان (توفي 885هـ) - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، (5 / 453 -454).
3. ابن حزم علي بن أحمد (توفي 456 هـ)- المحلى بالآثار. دار الفكر ، بيروت ، لبنان،(7/ 96).
4. مالك بن أنس - المدونة (3/ 629). ابن قدامة المقدسي ، المغني (5/ 10 -11).
5. البابرتي - العناية شرح الهداية (6/ 169) . الزيلعي - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (5/ 54). الكاساني - بدائع الصنائع (6/ 82)
6. ابن عابدين - حاشية ابن هابدين (5/ 647)
7. ابن الهُمام - فتح القدير (6/ 166– 167)
8. ابن الهُمام - فتح القدير (9/ 95).
9. ابن عابدين - حاشية ابن عابدين (5/ 646).

صاحب الأمتعة بذلك فتصالحا على أن يعطيه العامل إياه لا يلزمه[1].

واتفق المالكية على جواز المضاربة بالنقد في البلد الذي يتبايعون به فيه كما قال اللخمي[2] ، وبالدنانير الذهبية والدراهم الفضية المسكوكة اتفاقا. ولا تجوز المضاربة عندهم بالعرض ولو ببلد لا يتعامل فيه إلا به ؛ لأن المضاربة رخصة فيقتصر فيها على ما ورد ، وأما إن جعل رأس المال نفس العرض أو قيمته الآن أو يوم المفاصلة فلا يجوز ولو تولى بيعه غيره[3].

واشترط الشافعية كون رأس مال المضاربة دراهم أو دنانير خالصة أو العملة المسكوكة فقط، فلا يجوز على العروض مثلية كانت أو متقومة ، ولا على تبر الذهب[4] والحلي وسبائكهما؛ لاختلاف قيمتها ، ولا على مغشوش الذهب والفضة ، ولا على الفلوس؛ لأنها من العروض المتقومة في المعتمد عندهم في كل ذلك[5].

فإن ضاربه عند الحنابلة على عروض أو ثمن مغشوش أو نقرة... وقعت الشركة فاسدة فيقتسمان الربح على قدر رأس أموالهما ، ويرجع كل واحد منهما على الآخر بأجر عمله ، نص عليه أحمد في المضاربة واختاره القاضي ؛ لأن المسمى يسقط في العقد الفاسد كالبيع الفاسد إذا تلف المبيع في يد المشتري إلا أن يكون مال كل واحد منهما مميزا وربحه معلوما فيكون له ربح ماله[6].

وذهب ابن حزم إلى جواز المضاربة بالعروض في حالة واحدة فقط وهي أن يعطيه العرض فيأمره ببيعه بثمن محدود ، وبأن يأخذ الثمن فيعمل به مضاربة ، معللا جواز هذه الصورة بأنها مجمع عليها ، وما عداها مختلف فيه ولا نص بإيجابه ، ولا حكم لأحد في ماله إلا بما أباحه له النص[7].

---

1. ابن عابدين - حاشية ابن عابدين (5/ 646).
2. المَوَّاق - التاج والإكليل (7/ 440 - 443).
3. الخرشي - شرح مختصر خليل (205/6) .
4. هو اسم للذهب والفضة قبل ضربهما أو للأول فقط والمراد الأعم ، وقال الجوهري: لا يقال: تبر إلا للذهب . الخطيب الشربيني - مغني المحتاج (3/ 398)
5. القليوبي وعميرة - حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج (3/ 52 – 53) . ابن حجر الهيتمي - تحفة المحتاج (6/ 83). الخطيب الشربيني - مغني المحتاج (3/ 398 -399). الرملي - نهاية المحتاج (5/ 221)
6. ابن قدامة المقدسي - المغني (5/ 13).
7. ابن حزم - المحلى بالآثار (7/ 96).

الرأي الثاني: لا يشترط في مال المضاربة أن يكون نقدا فتصح المضاربة على العروض.
وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل لكنها مرجوحة في المذهب[1] ، ورجحه بعض الحنابلة كأبي بكر وأبو الخطاب ، ومال إليه ابن قدامة المقدسي ، وتجعل قيمة العروض وقت العقد رأس المال[2].

وخرج الحنابلة على هذه الرواية المرجوحة أنه إن دفع إليه غزلا لينسجه ، أو خشبا لينجره: صح، ومثله إعطاؤه الفرس بجزء من الغنيمة ، ودفع الشبكة للصياد ، والنحل ، والدجاج ، والحمام ، ونحو ذلك . وقيل: الكل للصياد . وعليه أجرة المثل للشبكة . واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله[3] .

كما أجاز المضاربة على العروض الإمام الأوزاعي وحماد بن أبي سليمان وابن أبي ليلى وطاووس[4] ، وأجازها ابن سيرين ويحيى بن أبي كثير والثوري وإسحاق وأبو ثور لكن مع الكراهية ، كما نسب ابن قدامة هذا الرأي لأصحاب الرأي[5] ، كما رجح السرخسي كراهة كونه عروضا فقط[6].

أدلة المانعين من المضاربة على العروض:

الدليل الأول: للغرر بتغير الأسواق؛ لاحتمال أن يغلو غلوا يستغرق رأس المال والربح فيؤدي إلى بطلان عمل العامل ، وقد يرخص فيأخذ العامل بعض رأس المال[7] .

وذلك أن العامل قد يأخذ العرض مضاربة وقيمته مائة دينار فيتجر في المال فيربح مائة فيرده وقيمته مائتان فيصير الربح كله لرب المال ولا يحصل للعامل شيء ، وقد لا يربح فيرده وقيمته

1. قال أحمد: " إذا اشتركا في العروض يقسم الربح على ما اشترطا . وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المضاربة بالمتاع ، قال: جائز. " فظاهر هذا صحة الشركة بها. انظر: ابن قدامة المقدسي - المغني (11/5).
2. ابن قدامة المقدسي - المغني (11/5).
3. المرداوي - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (5/ 453 -454).
4. ابن الهُمام - فتح القدير (6/ 168) . ابن قدامة المقدسي - المغني (5/ 10 -11).
5. ابن قدامة المقدسي - المغني (5/ 10 -11).
6. السَّرَخْسِيّ - المبسوط (22/ 21).
7. المَوَّاق - التاج والإكليل (7/ 446). الحطاب ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، (5/ 360).

خمسون فيبقى بيده من رأس المال خمسون فيأخذ نصفها ، وهو لم يربح شيئا ، أما الذهب والفضة فهي أصول الأثمان وقيم المتلفات ولا يدخل أسواقها تغيير فلذلك يصح المضاربة بها[1].

ويظهر فيه الغرر من جهة أخرى لأن العمل فيه غير مضبوط ، والربح غير موثوق به، وإنما جوز للحاجة فاختص بما يروج غالبا ، ويسهل التجارة به ، وهو الأثمان[2].

الدليل الثاني: أنه إن ضاربه بعرض فإن ذلك يكون على وجهين:

الوجه الأول: أن يقول له بع هذا العرض وضارب بثمنه فيكون الثمن هو رأس المال ، فهذا لا يجوز لأن هذا شرط مستأنف فلم يجز تعليق المضاربة به ، ولأن هذا مضاربة وإجارة فلم يجز أن يجتمعا في عقد لاختلاف مقتضاهما .

الوجه الثاني: أن يقول له خذ هذا العرض مضاربة على أن ترده بعد تمام العمل مثله ، فما فضل شيء فهو ربح بيني وبينك فهذا أيضا لا يجوز خلافا لابن أبي ليلى في تجويزه ذلك ، والدليل عليه ما احتج به مالك من الغرر ، وهو أنه يجوز أن يأخذ العرض في وقت رخصه ويرده في وقت غلائه ، فيذهب رب المال بربح المال أو يأخذه في وقت نفاقه ويرده في وقت كساده فيشتريه ببعض رأس المال ويقاسمه البعض الآخر دون أن ينمي بعمله ، ولذلك لم يجز المضاربة بما تختلف أسواقه ويختص ببعض الأوقات نفاقه[3] .

الدليل الثالث: أن الشركة إما أن تقع على أعيان العروض أو قيمتها له أو أثمانها ، ولا يجوز وقوعها على أعيانها لأن الشركة تقتضي الرجوع عند المفاصلة برأس المال أو بمثله وهذه لا مثل لها فيرجع إليه ، وقد تزيد قيمة جنس أحدهما دون الآخر فيستوعب بذلك جميع الربح أو جميع المال ، وقد تنقص قيمته فيؤدي إلى أن يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح ولا على قيمتها لأن القيمة غير متحققة القدر فيفضي إلى التنازع ، وقد يقوم الشيء بأكثر من قيمته لأن القيمة قد تزيد في أحدهما قبل بيعه فشاركه الآخر في العين المملوكة له ولا يجوز وقوعها على أثمانها لأنها معدومة حال العقد ولا يملكانها[4].

الدليل الرابع: لأن المضاربة رخصة انعقد الإجماع على جوازها بالدنانير والدراهم وبقي ما عداه

---

1. الباجي - المنتقى شرح الموطأ (5/ 156).
2. الخطيب الشربيني - مغني المحتاج (3/ 398 - 399).
3. الباجي - المنتقى شرح الموطأ (5/ 166).
4. ابن قدامة المقدسي - المغني (5/ 10 -11).

على أصل المنع وسواء كان لبيعه خطب وبال أم لا[1].

وجه كون المضاربة رخصة أنها في الأصل غرر ؛ لأنه إجارة مجهولة إذا كان العامل لا يدري كم يربح في المال فيعمل مقدار الجزء المشترط له ، وكذلك رب المال لا يدري هل يربح أم لا وهل يرجع إليه رأس ماله أم لا فكان ذلك غررا من هذه الوجوه إلا أن الشارع جوزه للضرورة إليه ولحاجة الناس إلى التعامل به ، فيجب أن يجوز منه مقدار ما جوزه الشارع ، وما عداه ممنوع بالأصل[2]

الدليل الخامس: الإجماع ، فقد أجمع الصحابة على عدم جوازه في العروض ، نقل الإجماع الجويني ، والنووي حيث قال في الروضة: " بإجماع الصحابة[3]".

الدليل السادس: لأنه إن أراد ثمنها الذي اشتراها به فقد خرج عن ملكه وصار للبائع وإن أراد ثمنها الذي يبيعها به فإنها تصير شركة معلقة على شرط وهو بيع الأعيان ولا يجوز ذلك[4].

الدليل السابع: استدل الحنفية على عدم جواز المضاربة بالعروض أن رأس مال الشركة إن كان عروضاً أو مكيلاً أو موزوناً يؤدي إلى ربح ما لم يضمن؛ لأنه إذا باع كل منهما عرضه واتفق تفاضل الثمنين فما يستحقه أحدهما من الزيادة على حصة رأس ماله الذي هو ثمن عرضه ربح ما لم يملكه ولم يضمنه بخلاف النقود فإن كل واحد ثم وكيل عن صاحبه في الشراء بماله ، وما يشتريه كل منهما لا يتعلق برأس المال لعدم التعيين ، فيكون واجبا في ذمته فربحه ربح ما ضمنه[5] .

أدلة المجيزين للمضاربة على العروض:

استدل المجوزون بأن مقصود الشركة: جواز تصرفهما في المالين جميعا ، وكون ربح المالين بينهما ، وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان ويرجع كل واحد منهما عند المفاصلة بقيمة ماله عند العقد كما أننا جعلنا نصاب زكاتها قيمتها[6].

---

1. الخرشي - شرح مختصر خليل (6/ 205).
2. علي الصعيدي العدوي - حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني. دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، (2/ 205).
3. الخطيب الشربيني - مغني المحتاج (3/ 398 -399)
4. ابن قدامة المقدسي - المغني (5/ 11).
5. ابن الهُمام - فتح القدير (6/ 169).
6. ابن قدامة المقدسي - المغني (5/ 11).

مناقشة الأدلة:

الأصل في الأفعال والتصرفات الحل عند جمهور أهل العلم[1] ، ومن هذه الأفعال والتصرفات الشركات بشتى أنواعها وأصنافها ، فلا نبحث عن دليل حل وإنما عن دليل تحريم ، فمن قال بجواز المضاربة على العروض فهو يستدل بالأصل وعلى المانع الدليل لذا سنناقش أدلة المانعين ، فإن سلم منها دليل وإلا فالجواز والحل لهذه المعاملة.

مناقشة الدليل الأول: يمكن أن يجاب عنه بأجوبة:

الجواب الأول: أن العبرة بسعر العرض وقت عقد العقد ، فما زاد في ثمنه أو نقص بعد ذلك فهو من الربح والخسارة تجري عيه أحكامهما فانضبط الموقف.

فلو فرضنا أن ثمن السيارة عشرة آلاف دينار وقت العقد ، ثم بعد عام أصبحت خمس عشرة ألف دينار ، فإن هذه الزيادة في السعر جزء من الربح ، تنضض بالكيفية المناسبة ، أما إذا نقص سعرها الى خمسة آلاف – مثلاً – فهذا النقص جزء من الخسارة يعوض من الأرباح إلا إذا زادت الخسارة عن الأرباح فالزائد من الخسارة يتحمله المالك لأن العامل يكون قد خسر جهده والمالك قد خسر جزءا من رأس ماله بحسب أصول المضاربة.

فلو اشترطا في بداية العقد أن الزيادة والنقص في ثمن العرض على المالك أي أن الغنم بالغرم - ربحه بخسارته - فإن زاد سعرها لا يطالبه العامل بهذه الزيادة ، وإن نقص سعرها لا يطالب المالك بهذه الخسارة:

أولاً: الشرط في الزيادة مقبول – في نظري - لعدم مخالفته أصول المضاربة فيكون العامل تنازل عن حقه ، فإذا لم يربح العامل فلا يكون قد خسر أكثر من عمله وبهذا لا يتعارض هذا الشرط وأصول المضاربة .

ثانياً: أما كون النقص في ثمن العرض على المالك فهذا شرط صحيح لا يخالف أصل المضاربة بشرط أن لا يكون قد نقص سعر عرض المالك إلى حد يكون ما ربحه من المضاربة مع النقص في السعر لا يساويان ثمن العرض ويكون العامل قد ربح ، كمن نقص ثمن سيارته من عشرة آلاف إلى خمسة آلاف ، وربحت السيارة بعمل عامل المضاربة عليها ثمانية آلاف دينار ، والربح بينهما مناصفة – مثلاً – فما يأخذه المالك أربعة آلاف ؛ فيكون قد خسر ألف دينار الفرق

---

1. ابن أمير الحاج ، محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (توفي 879هـ) - التقرير والتحبير. دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان ، (2/ 101).

بين ما خسرت السيارة من ثمنها مع ما ربحت ، ويكون العامل قد ربح أربعة آلاف دينار ، فيكون هذا الشرط جعل الربح للعامل والخسارة على رب المال وهذا لا يصح.

أقصى ما يقال تخريجاً على أصل السادة المالكية الذين جوزوا لرب المال أن يجعل الربح كله للعامل فيكون رب المال متبرعا وقالوا" إطلاق القِراض عليه حينئذ مجاز"[1]: أن الشرط جائز بشرط أن لا يخسر رب المال فوق ثمن العرض ويربح العامل ، إلا إن اعتبرناه تبرعا أو إسقاطا لحق مشروط قبل أن يقع ، وهذا فيه خلاف ضعيف ليس من غرض هذا البحث تحقيقه.

الجواب الثاني: الغرر مغتفر هنا لأن المتعاقدين يعرفان احتمال ارتفاع سعر العرض أو نقصانه ، خاصة أن المتعاقدين على العرض يعرفان مسبقا أن العرض قد ترتفع قيمته وقد تهبط ، فالغُنْم بالغُرْم.

الجواب الثالث: أما أن العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق فهذا شأن غالب التعاملات التجارية فالعمل والربح غير مضمونين في شركة المضاربة على النقود وشركة العنان؛ لأنها تجارة تحتمل الربح والخسارة ، العمل القليل أو الكثير...الخ.

مناقشة الوجه الأول من الدليل الثاني:

أولاً: ليس هذا شرطاً مستأنفاً وإنما هو شرط لابتداء وانعقاد العقد أصالة فلا إشكال فيه، فقول رب المال: " بع هذا العرض وضارب بثمنه " هو في الحقيقة تعليق للعقد على بيع العرض، فإن باع العرض وحصل ماله انعقد وإلا فلا فليس شرطا مستأنفا ، فحاله كحال رب مال يقول لمن يريد أن يضاربه: " إن حصل كذا ضاربتك " كتحصيل قيمة الشيك الفلاني ، ولا إشكال فيه ؛ فهو من باب تعليق العقد على شرط لا شرط مستأنف.

ثانياً: ويجاب عن اجتماع الإجارة والمضاربة مع اختلاف مقتضاهما: بأنهما لم تجتمعا لأن شرط الاجتماع اتحاد زمان الوقوع ، ولا اتحاد أصلاً ؛ إذ الإجارة سابقة على المضاربة وهي شرط – في هذه الصورة لحصول عقد المضاربة – والشرط خارج عن المشروط ؛ فيستحق العامل أجرته على بيع العرض – إلا إن تطوع – وبعدها ينعقد عقد المضاربة؛ فهو أجير عند بيع العرض مضارب بعده ، ولا مانع من جمع تعاملين مختلفين متتاليين في صيغة واحدة ، لأنهما في الحقيقة عقدان لا عقد واحد.

---

1. الخرشي - شرح مختصر خليل (2/ 180) (6/ 209). الحطاب - مواهب الجليل خليل (2/ 296).

مناقشة الوجه الثاني من الدليل الثاني:

هذه صورة خاصة لو سلم عدم جوازها ؛ فلا يلزم منع المضاربة بالعروض مطلقاً أو في الصور الأخرى ، أما مسألة الغرر فقد أجبنا عليها في مناقشة الدليل الأول.

مناقشة الدليل الثالث:

في الحقيقة ليس هذا دليلاً ثالثاً بل هو جمع وإعادة صياغة وقسمة عقلية وتفصيل للدليل الأول والثاني ، فالجواب عليهما جواب عنه ومع ذلك يمكن أن يجاب أن العبرة بثمن العرض وقت العقد فما زاد أو نقص من ثمنه فهو من الربح والخسارة ؛ فلا يكون العقد على العين ، وإن سلم أن العقد على نفس العين لا قيمته فلا إشكال في ذلك لأن العرض – كالسيارة مثلا – ترجع عينها عند انتهاء المضاربة إن كانت باقية ، أما التغييرات التي تحصل على بعض أجزاءها نتيجة العمل فالعرف جرى على أن تستبدل القطع المعطوبة بمثلها أو أفضل منها وهذا في العرف لا يجعلها تعود غيرها بل عينها ، فإن لم يكن لها مثل رجع بقيمتها ، أما عن زياة القيمة ونقصها فقد أجبنا عنه في مناقشة الدليل الأول.

مناقشة الدليل الرابع:

يجاب عن هذا الدليل بأجوبة:

الجواب الأول: لا يسلم أن المضاربة رخصة إذ مطلق الاحتمال والمخاطرة في الربح والخسارة لا يجعل في المعاملة غررا ؛ لأن أغلب التعاملات المالية يدخل فيها الاحتمال والمخاطرة كالبيع والشراء والاستصناع والمزارعة والمساقاة والصرف...

الجواب الثاني: إن سلم أن المضاربة رخصة ؛ فهي رخصة باعتبار أصلها لا فرعها ، أي أصل اعتبارها معاملة مالية سائغة شرعا ، أما ما تعقد عليه أو فيه فلا يسلم دخوله تحت مسمى الرخصة ، كالاستصناع رخصة من حيث هي هي أما أعيان ما يستصنع لأجله أو فيه فلا يدخل في مسمى الرخصة ، فلا يشترط انسحاب الترخص من الأعم إلى الأخص ، فهي رخصة باعتبار استثناءها من الأصل العام أما عند تنزيلها على أرض الواقع وتحقيق مناطها واقعا فهي عزيمة لوجود الدليل عليها ، فالترخص كان من جهة أصل استثناءها من النص العام ، أما بعد ذلك فهي أصل مستقل يعمل به ويتوسع فيه ضمن دائرته فيكون عزيمة تطبيقا.

الجواب الثالث: سلمنا- جدلاً – أنها رخصة ، لكن ما المانع أن نقيس عليها غيرها عن تحقق علتها في غيرها ، فالرخص يقاس عليها إن اتحد المقيس مع الرخصة في العلة ، فلا يقاس على الرخص إلا في حالة واحدة فقط وهي ما إذا عاد القياس على الأصل جميعه بالنقض ، أما استثناء

أمور أخرى من القاعدة العامة لاشتراكها مع الرخصة في العلة فلا أرى فيه بأسا ن فيكون من باب تخصيص الأصل العام بالقياس ، فإن كان تخصيص النص العام بالقياس سائغا عند جماهير أهل العلم – كما هو معروف – فما المانع أن نستثني من القاعدة العامة جزئيات لاتحادها مع الرخصة في العلة ، فما أصلوه من منع القياس على المضاربة لا يسلم فما ينطبق عليه تفريع لا يسلم أيضاً.

مناقشة الدليل الخامس:

الجواب الأول: لا يسلم وقع الإجماع على عدم صحة المضاربة على العروض ؛ إذ الإجماع خلاف الأصل فلا بد فيه من دليل صارخ بوقوعه لا مجرد ادعاء ، فمن ادعى الإجماع مطالب بدليل تحققه ووقوعه وهيهات هيهات.

الجواب الثاني: الإجماع واقع على جواز المضاربة بالأثمان وهو مسلم لكنه لا يمنع المضاربة على غيرها ، فليس للإجماع مفهوم مخالفه إلا إن كان المجمع عليه أحد متنافيين يستلزم إثبات أحدهما نفي الآخر والله تعالى أعلم.

مناقشة الدليل السادس:

الجواب الأول: كيف يصبح الثمن للبائع وهو وكيل صاحب العرض؟! ، فالثمن للمالك وهو رب المال لا للبائع وهو العامل المضارب فسقط الاعتراض.

الجواب الثاني: قد أجبنا عن تعليق المعاملة على شرط في الجواب عن الدليل الأول وأنه شرط لبدء العقد لا مستأنف ، كما القضية في حقيقتها - على هذه الصورة التي أوردها المعترض – عقدان: الأول: عقد وكالة بالبيع بأجر أو بلا أجر أو استئجار على البيع ، الثاني: مضاربة.

الجواب الثالث: إن سلم أن المسألة تعليق للمعاملة على شرط ، فهذا استدلال على مسألة مختلف فيها بأخرى مختلف فيها ، فليس ثمة إجماع على منع معاملة وشرط ، وهي مسألة أفرد لها المعاصرون أبحاثا انتصر فيها بعضهم لعدم ورود مانع من اجتماع عقد وشرط ووجهوا الحديث المانع في اتجاهات عدة ليس هذا مقام تحريرها وتحقيقها.

مناقشة الدليل السابع:

الجواب الأول: يجاب عن دليلهم بأن هذا لا يلزم ؛ لأنه يشترط عند الحنفية خلط العرضين لاتحاد جنسهما مكيلين أو موزونين أو غيرهما كمتحدي القيمة كثوبين متماثلين[1].

1. ابن الهُمام - فتح القدير (6/ 169).

الجواب الثاني: رد الحنفية أنفسهم هذا الاعتراض بأن الخلط لا يوجب الاشتراك في كل ثوب وحبة مثلا ، فإذا باعا جملة في وقت طلوع السعر من ذلك لم يعلم أن عدد ما بيع من الأجزاء وقبضه المشتري متساويان ، بل الظاهر أنهما متفاوتان ، فيلزم اختصاص أحدهما بزيادة ربح لزيادة ملكه ، والتخلص عنه ليس إلا بضبط قدر ملكه ، وهو مجهول فقد أدى إلى تعذر الوصول إلى قدر حقه وربح الآخر ما لم يضمن[1]. ولأن القيمة لا تعرف إلا بالحزر والظن ولا يفيدان العلم بالقيمة فيؤدي إلى المنازعة فيه ، وهذا إنما يلزم لو اعتبر رأس المال قيمة العروض، أما إذا كان هو نفس العروض من جنس واحد متحدة القيمة وقت العقد وقد خلطاه فيه فلا تنازع . نعم اللازم ربح ما لم يضمن وتعذر ما يدفعه[2]. ولأن أول التصرف في العروض البيع وفي النقود الشراء ، وبيع الإنسان ماله على أن يكون الآخر شريكا في ثمنه لا يجوز ، وشراؤه شيئا بماله على أن يكون الآخر شريكا فيه يجوز ، وعلمت أن الخلط لا ينفي ذلك[3].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لدي بعد مناقشة الأدلة جواز المضاربة بالعروض ، ضمن الضوابط التالية:

العرض إما أن يكون مما يستهلك في المضاربة أو لا يستهلك:

1. فإن كان العرض مستهلكاً بأن كان يباع ويشترى فتذهب عينُه في التعاملات التجارية أثناء عملية المضاربة فيشترط أن يقيَّم العرض وقت العقد ، فعند الانتهاء من شركة المضاربة فما زاد أو نقص من ثمن العرض فيعوض من الربح تلافيا لإشكاليات ومفاسد المضاربة بالعرض وخاصة الغرر ، وأفضل أن تحسب قيمته بالذهب لا بالفلوس الرائجة وهي النقود الورقية لكثرة تغير قيمها بالتضخم.
2. وإن كان العرض باقياً لا مستهلكاً كأن كان الاستغلال لمنفعة العرض لا لعينه، كالمضاربة على استغلال سيارات الأجرة مثلا ، فهذا النوع من العروض لا بأس في المضاربة عليه ، وإن كان الأفضل تقدير ثمنه وقت العقد ؛ لأنه إن لحق العرض ضرر ما فينبغي الاتفاق على آلية لإصلاحه من الربح أو رأس المال فقط بناء على ثمنه وقت العقد ، ولا يتحمل المضارب شيئا من نقص ثمنه من ماله ما لم يقصر في حفظه.

---

1. المصدر السابق (6/ 169).
2. المصدر السابق.
3. المصدر السابق.

ويدعم هذا الرأي قول من قال أن المضاربة شرعت على خلاف الأصل لأن العامل في شركة المضاربة يربح ما لم يضمن ، فهو لا يضمن شيئا من مال المضاربة ما لم يقصر وإنما يخسر جهده فقط ، والقاعدة العامة أنه لا يجوز ربح ما لم يضمن لكن لحاجة المجتمع إليها أجازها الشرع ، كذلك هنا المجتمع بحاجة ماسة إلى تصحيح المضاربة على العروض لشدة حاجة الأمة إلى توسيع دائرة التعاملات الاقتصادية وتوفير الأموال للأيدي العاملة التي لا تملك مالا ، وتوفير عمالة جيدة مخلصة للعمل من خلال عامل مضارب يعمل لغيره كما يعمل لنفسه لأن ربح صاحب المال هو ربح له.

فالمضاربة " مشروعة للحاجة إليها ، فإن الناس بين غني بالمال غبي عن التصرف فيه، وبين مهتد في التصرف صفر اليد عنه ، فمست الحاجة إلى شرع هذا النوع من التصرف ، لينتظم مصلحة الغبي والذكي والفقير والغني "[1] ، فالحاجة المجتمعية التي شرعت لأجلها المضاربة تقتضي تجويزها في العروض فمن الناس من هو غني لا يحسن التصرف فيه واستثماره بما يجر الربح والنفع إليه ، ومنهم المجتهد الخبير في سبل تشغيله لكن لا مال لديه ، فالحاجة ماسة إلى هذا النوع من المضاربة.

وكما أسلفت فالأصل في العقود والتعاملات المالية الحل ما لم يأت دليل خاص يمنع أو أصل عام يردع وهذا غير موجود في المضاربة على العروض كما تبين من نقاش أدلة المعارضين ، فيبقى الأصل على أصله وهو جواز المضاربة على العروض.

1. المرغيناني - جمال الدين عبد الله بن يوسف ، 1357هـ- نصب الراية. دار الحديث ، مصر ، القاهرة ، (5/ 220).

نتائج البحث:

خرج البحث بنتائج عدة منها:

1. النقود عند القدماء هي العملة المصنوعة من الذهب والفضة لا غير، والنقود الورقية والمعدنية المصنوعة من غيرهما في عصرنا يسميها القدماء " فلوسا " .
2. العُروض هي ما سوى النقود من السلع والحيوانات والمكيلات والموزونات والعقارات وغيرها.
3. المضاربة على العروض عقد بين طرفين يقدم الأول مالا سوى النقود والآخر جهده فقط، على أن يكون الربح بينهما نسبة شائعة بحسب الاتفاق ، وخسارة المال على صاحب العرض ولا يخسر العامل سوى جهده إن لم يقصر.
4. يشترط في مال المضاربة أن يكون نقدا فلا تصح المضاربة على العروض عند جماهير الفقهاء وهو المعتمد في المذاهب الأربعة ورجحه الظاهرية ومال إليه كثير من التابعين.
5. ذهب قلة من الفقهاء إلى صحة المضاربة على العروض ، وهو رواية عن الإمام أحمد ورجحه بعض الحنابلة.
6. شرط بيع العرض للمضاربة بقيمته ليس شرطا مستأنفا وإنما هو شرط لابتداء وانعقاد عقد المضاربة أصالة ، فلا يؤدي إلى اجتماع شرط وعقد.
7. المضاربة عزيمة لا رخصة ، فتسمى رخصة فقط باعتبار استثناءها من الأصل العام أما عند تنزيلها على أرض الواقع وتحقيق مناطها فهي أصل يعتمد عليه ويبنى عليه ، كما أن الرخص يقاس عليها إن اتحد المقيس مع الرخصة في العلة
8. الأصل في العقود والتعاملات المالية الحل ما لم يأت دليل خاص يمنع أو أصل عام يردع وهذا غير موجود في المضاربة على العروض، ولم يثبت وقوع إجماع على المنع.
9. المضاربة مشروعة للحاجة إليها ، فالحاجة المجتمعية التي شرعت لأجلها المضاربة تقتضي تجويزها في العروض.
10. إن كان العرض مستهلكاً فيشترط أن يقيَّم العرض وقت العقد ، فعند الانتهاء من شركة المضاربة فما زاد أو نقص من ثمن العرض فهو من الربح تلافيا لإشكاليات ومفاسد المضاربة بالعرض وخاصة الغرر.
11. إن كان العرض باقياً لا مستهلكاً فلا بأس في المضاربة عليه ، وإن كان الأفضل تقدير ثمنه وقت العقد ، ولا يتحمل المضارب شيئا من نقص ثمنه من ماله ما لم يقصر في حفظه.

مصادر البحث

1. ابن الهُمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري السيواسي (توفي 861هـ) ، فتح القدير (شرح الهداية) ، دار الفكر ، بيروت.
2. ابن أمير الحاج ، محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت، أبو عبد الله (توفي 879هـ) ، التقرير والتحبير ، دار الكتب العلمية – بيروت.
3. ابن حزم ، علي بن أحمد (توفي 456هـ) ، المحلى بالآثار ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان.
4. ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر المشهور (توفي 1252هـ) رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار ، المعروف بـ(حاشية ابن عابدين) ، دار الكتب العلمية.
5. ابن فارس أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (توفي 395هـ) ، معجم مقاييس اللغة ، دار النشر: دار الجيل - بيروت - لبنان - 1420هـ 1999م ، الطبعة الثانية ، تحقيق عبد السلام محمد هارون.
6. ابن قدامة المقدسي ، عبد الله بن أحمد أبو محمد (– 620هـ) ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، دار الفكر ، بيروت ، 1405 ، ط1 .
7. ابن مفلح ، شمس الدين أبو عبد الله محمد المقدسي (توفي 763هـ) ، الفروع ، عالم الكتب.
8. ابن نجيم ، زين الدين بن ابراهيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتاب الإسلامي
9. الأصبحي ، مالك بن أنس (توفي 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
10. البابرتي ، محمد بن محمود المتوفى سنة (توفي 786هـ) ، العناية على الهداية ، دار الفكر، بيروت.
11. الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي (توفي 474هـ) ، المنتقى شرح الموطأ ، دار الكتاب الإسلامي .
12. البجيرمي سليمان بن أحمد (-1221هـ) ، حاشية البجيرمي على الخطيب ، طبع دار الفكر – بيروت.
13. البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس (توفي 1051هـ) ، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
14. الجرجاني ، علي بن محمد بن علي (توفي 816هـ) ، التعريفات ، دار الكتاب العربي، بيروت، طبع عام 1405، الطبعة الأولى، تحقيق إبراهيم الأبياري.

15. الحطاب الرعيني ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (توفي 954 هـ) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان.

16. الحموي ، أحمد بن محمد الحنفي ، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم (2 ، 5) دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

17. الخرشي ، محمد بن عبد الله (توفي 1101هـ) ، شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت لبنان.

18. الخطيب الشربيني ، شمس الدين محمد بن أحمد (توفي977هـ) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية.

19. الدسوقي ، شمس الدين شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة (توفي 1230هـ) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، دار إحياء الكتب العربية.

20. الرصاع قاضي الجماعة ، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري (توفي 894هـ) ، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية المعروفة بشرح حدود ابن عرفة ، طبع المكتبة العلمية.

21. الرملي ، شمس الدين محمد بن أحمد المصري الشهير بالشافعي الصغير(-1004هـ) ، نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج ، دار الفكر ، بيروت.

22. الزبيدي محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، تاج العروس ، الموسوعة الشاملة ، الإصدار الثاني.

23. الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي (توفي 743هـ) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتاب الإسلامي.

24. السَّرَخْسِيّ ، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (توفي 483هـ) ، المبسوط، دار المعرفة ، بيروت.

25. سعدي أبو حبيب ، القاموس الفقهي ، الموسوعة الشاملة ، الإصدار الثاني.

26. السيوطي جلال الدين (توفي911هـ) ، الأشباه والنظائر في النحو ، طبع مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، 1975م.

27. العدوي ، علي الصعيدي (-1189هـ) ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان.

28. الفيروزآبادي، القاموس المحيط ، طبع مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الأولى، 1401هـ

29. الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير ، طبع المكتبة العلمية .

30. قلعجي محمد ، معجم لغة الفقهاء ، الموسوعة الشاملة ، الإصدار الثاني.
31. القليوبي ، شهاب الدين والشيخ عميرة ، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج ، دار إحياء الكتب العربية.
32. الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (توفي 587هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية.
33. الكفوي أبو البقاء ، الكليات ، منشورات وزارة الأوقاف السورية ، 1982م.
34. المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن بن سليمان (توفي 885هـ) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، دار إحياء التراث العربي.
35. المرغيناني ، جمال الدين عبد الله بن يوسف ، نصب الراية ، نشر دار الحديث .
36. المَوَّاق ، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري (توفي 897هـ) ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، دار الكتب العلمية.
37. الموسوعة الفقهية الكويتية ، مجموعة من العلماء ، وزارة الأوقاف الكويتية ، الكويت.
38. النسفي عمر بن محمد ، طلبة الطلبة ، طبع المطبعة العامرة ، مكتبة المثنى – بغدار العراق.
39. النفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا المالكي المتوفى (توفي1125هـ) ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. ، دار الفكر بيروت لبنان.
40. الهيتمي ابن حجر ، شهاب الدين أحمد بن محمد (توفي 974هـ) ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، دار إحياء التراث العربي.